من جماعة الثاني وهو الاقرب عندنا الا اذا كثر ظنه بعدم الاتيان بركن او جزء يجب
يترتب عليه الالتفات اليه الفرض والجرح العظيمان فلا يبعد الحكم بعدم الالتفات
اليه ح ولا فرق في عدم التفات كثير الشك الى شكه في الصلوة بين ان يكون واجبة او
مندوبة ولا في الواجبة بين اليومية اداء وقضاء ولو احتياطا او بين غيرها كصلوة
الايات والجمعة والعيدين والاموات وقال جماعة لو تذكر عدم الفعل في محله استدرك
واتى به وهو جيد وزاد بعضهم فقال لو كان قد فعل ذلك ففي الاجتزاء به وجهان
اقربهما ذلك ان سوغنا فعله والا فالاقرب الابطال ويحتمل قويا الصحة وهذا الاحتمال
ضعيف بل المعتمد هو عدم الاجتزاء بذلك سواء كان ما اتى به مما يوجب بطلان
الصلوة كما اذا اتى بالركوع المشكوك فيه ام لا كما لو اتى بذكر الركوع المشكوك فيه ولكن لا
ينبغي ترك الاحتياط ولا اشكال في ان الشك لا يسقط حكمه قبل تحقق الكثرة ولا
في سقوط حكمه بعد تحققها وبقائها وهل يسقط ذلك بنفس تحقق ما يتحقق به الكثرة
فلو فرض تحققها بنفس الثلث المتواليات لزم الحكم بالسقوط في الثالث اولا بل يسقط
حكمه فيسقط في الرابع في المثال يظهر من جماعة الثاني وفيه نظر بل الاحتمال الاول في غاية
القوة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط ولا اشكال ولا شبهة في ان عدم الالتفات الى الشك
غالبا ما يبقى الكثرة فما دام هو كثير الشك لا يجب يلتفت الى شكه فاذا زالت عنه ورجع
الى الحالة التي كان عليها قبل تحقق كثرة الشك وصدق عليه انه ليس بكثير الشك لزمه
في الشك الطاري بعد ذلك اعتبار حكمه وقد نبه على ذلك جماعة واذا عادت كثرة
الشك عاد حكمها واذا زالت زال ايضا ورجع الى الحكم الصحيح وهكذا وبالجملة الحكم
يدور مدار الكثرة فمتى ثبتت ثبت ومتى انتفت فالمرجع في الحكم بالانتفاء الى العرف

كما

بلغ

١٥٨

كما كان يرجع اليه في تحقق الكثرة وهل يتحقق الانتفاء بخلو صلوة او صلوتين او ثلث
من الشك اولا يظهر من بعض الاصحاب عدم التحقق بالاولين والتحقق بالاخير ولا
يخ عن قوة واذا فرض وقوع الشك في تحقق الانتفاء باحد المذكورات عرفا فهل يجب
عليه مراعات حكم كثير الشك في المشكوك فيه او حكم غير كثير الشك فيه اشكال ولكن الا
حتمال الاخير هو الاقرب ولو ترك سهوا جزء من الاجزاء الواجبة في الصلوة وكثر ذلك
منه فصار كثير السهو بهذا المعنى فهل يؤثر هذه الكثرة في سقوط التدارك لو كان المتروك
جزء غير ركن وكان المحل باقيا وفي عدم ابطال الصلوة لو كان المتروك ركنا ودخل في
اخر اولا بل لا يؤثر الكثرة فيما يترتب على ترك الركن والجزء يظهر من جماعة الثاني وتامل
فيه بعض الاصحاب والمسئلة محل اشكال ولكن الاحتمال الاول قد يدعى قوته وكيف
كان فالاحوط لكثير السهو بالمعنى المفروض اتمام الصلوة غير ملتفت الى سهوه ثم اعادتها
ملتفتا اليه مع الامكان واذا كثر سهوه بالمعنى المفروض فيما يقضى بعد الصلوة وترك
فيها كالتشهد والسجدة فهل يسقط القضاء بهذه الكثرة اولا بل يجب القضاء كما اذا لم يحصل
الكثرة يظهر الاول من جماعة وصرح اخرون بالثاني والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي فيها
ترك الاحتياط وان كان الاحتمال الاول في غاية القوة واذا كثر سهوه في الاتيان بمبطلات
الصلوة كالتكلم والالتفات ونحو ذلك فهل توجب هذه الكثرة سقوط الحكم بالابطال
اولا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان الاحتمال الاول في غاية القوة واذا
كثر سهوه فيما تركه سهوا وجوب سجدتي السهو بعد الصلوة فهل هذه الكثرة تسقط وجوبهما
اولا بل يجبان صرح جماعة بالاول وهو يظهر من بعض الاصحاب المصرح الثاني
ولا قرب عندي هو القول الاول ولكن لا يبعد ان يقال ان القول الثاني احوط حيث لم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)